



قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لعام ٢٠٠٧م

بشأن

إنشاء مجلس الغذاء

اطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من وزير الصناعة والتجارة برقم (١٣٣٥/أ) وتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٧م بشأن الرؤية المتكاملة للاستقرار السعري للمواد الأساسية في الاسواق المحلية ومنع الاحتكار لعام ٢٠٠٧م ، وأقر الآتي :-

١- يشكل مجلس الغذاء على النحو التالي :-

- |               |   |
|---------------|---|
| رئيساً        | - نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير التخطيط والتعاون الدولي |
| عضواً         | - وزير العدل  |
| عضواً         | - وزير الصناعة والتجارة   |
| عضواً         | - وزير الزراعة والري  |
| عضواً         | - وزير النقل  |
| عضواً         | - محافظ البنك المركزي اليمني  |
| عضواً         | - نائب وزير الداخلية / وكيل وزارة الداخلية ( المختص )               |
| عضواً ومقرراً | - وكيل وزارة الصناعة والتجارة لقطاع التجارة                         |
| عضواً         | - رئيس مصلحة الجمارك  |
| عضواً         | - مدير عام المؤسسة الاقتصادية اليمنية                               |
| عضواً         | - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية                        |
| عضواً         | - رئيس مجلس رجال الأعمال  |
| عضواً         | - رئيس جمعية حماية المستهلك   |
| اعضاء         | - كبار مستوردي القمح  |
| اعضاء         | - كبار منتجي الدقيق   |
| اعضاء         | - كبار مستوردي الأرز  |

٢- يتولى المجلس المهام الآتية :-

- تقييم الأوضاع التموينية والسعرية للسلع الغذائية المحددة بقانون التجارة الداخلية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م.
- تقدير الاحتياجات السنوية من السلع الغذائية الضرورية.
- تقدير المخزون في الاسواق من خلال المؤشرات التي يراها المجلس .
- توفير مخزون احتياطي من السلع الأساسية بما يغطي احتياج ثلاثة الى ستة أشهر.
- تقييم الكميات المتعاقد على استيرادها واسعار تعاقداتها ومواعيد وصولها.
- تقييم البيانات والمعلومات المرسله من مصلحة الجمارك والموائى والهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة عن كافة السلع الغذائية الأساسية والسلع والمواد الاستهلاكية الاخرى الواصلة الى موائى الجمهورية.



- الوقوف امام طلبات تصدير أو اعادة تصدير أي من المواد الغذائية الاساسية.  
- تقييم الكميات المخزونة في الصوامع والمطاحن والمرحلة والمطحونة وجهات التوزيع بشكل يومي .  
- تقييم التغيرات العالمية في انتاج السلع الغذائية الاساسية واسعارها من خلال كافة الوسائل والصادر المتاحة.
- ٣- يقترح المجلس الآلية المناسبة لتنفيذ المادة (٢٦) من قانون التجارة الداخلية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م في ضوء اللائحة التنفيذية للقانون ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧م والعمل على عكس نسب التغيرات في الاسعار العالمية صعوداً وهبوطاً على مستويات الاسعار المحلية.
- ٤- يعقد المجلس اجتماعاته مرة واحدة كل شهر ، ويجوز بناءً على دعوة رئيس المجلس أن يعقد اجتماعاً استثنائياً أو اكثر اذا تطلبت الضرورة ذلك.
- ٥- يحضر القطاع الخاص المعني اجتماعات المجلس بحسب طبيعة المواضيع المطروحة في جدول الاعمال .
- ٦- يكون للمجلس سكرتارية يشكلها وزير الصناعة والتجارة من الادارات العامة المختصة في ديوان عام وزارة الصناعة والتجارة ويحدد مهامها.
- ٧- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢م وينتهي بتنفيذ أحكامه.
- ٨- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

المتحفظون	الممتنعون	المنفذون	مشارك
لا يوجد	لا يوجد	رئيسي نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي وزير العدل وزير الصناعة والتجارة ✓ وزير الزراعة والرى وزير النقل محافظ البنك المركزي نائب وزير الداخلية رئيس مصلحة الجمارك مدير عام المؤسسة الاقتصادية اليمنية رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية رئيس مجلس رجال الأعمال رئيس جمعية حماية المستهلك كبار مستوردي القمح كبار منتجي الدقيق كبار مستوردي الارز	

مدة القرار : مؤقت

مضمون القرار : اقتصادي/ صناعة وتجارة- انشاء مجلس الغذاء.

شكل القرار : حكم عام

جهة التنفيذ : مشترك.